

الخاص وحق الرقاي كون السيد مشرفا لعبد فانه يجوز الاعتراض عنه ببدل
 الكتابة والمال الذي يفتق العبد عليه والكفيل بالنفس مبتدأ خبره قوله لم يبيع
 والجملة مستأنفة وفي بطلانها روايتان الصحيح الصحة وعليه الفتوى كما في
 الضمات والعمدة لانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز
 واما بيع عين الطريق فما بين سوا احادي بين طوله وعرضه اولاما الاول فظن
 واما الثاني فهو مقدر بقدر الباب العظمى كذا في النهاية العقد الفاسد ان انفق
 به حق العبد الثاني ونقض الاول بما في حق الشرع وحق العبد مقدم لما جته
 ولان الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يبا
 مجرد الوصف الا في مسائل الاولى في البرازية والثانية بنوعه في جامع العوضين
 كذا اذا زوج اي للبايع فبيع البيع بعد التزوج وليس المراد فسخ النكاح يجوز
 اعطاء الديون المناقصة في الجبايات جمع جباية ما يبي من الناس ظمها قال بعض الفقهاء
 يلحق بالجبايات حصول القاضي في زمانها وقد صحف بعض الفضلاء الجبايات
 بالبائيات باليون واستشكل دفع الديون فيها بان الارش الذي يعطى في الجبايات
 حق شرعي ولو باع دارا هو ساكنها قال بعض الفضلاء ان الضمير للمشتري
 قال وكان وجه ان القرض السابق على عقد البيع قد استحكم بالبيع فلا يتمكن البايع
 من ابطاله بعد تأكده فللبايع نقض تصرف من جزئيات المسئلة ما اذا باعه
 المشتري لآخر وجه ابطاله فكنته من حقه الذي هو جسد البيع فان قيل لم يحسبه
 بدون ابطاله البيع اجيب بانه متقدر لانه يصير حابسا ملك المشتري الثاني بغير
 اذنه ولا وجه له في ان مضطره الى الابطال وله ابطال الكتابة لا يقال يمكن الحسب
 مع ابقائها لانا نقول يلزم ابطال حق العبد الذي هو ملكه المقصر لكونه حريرا فان
 مضطر الى ابطالها يتمكن من الحسب او منه ومن اجنبي بان اشترت للمضطر
 شيا من كبا بين الاب والاجنبي ومن باع مال الغائب بطل بيعه يعني اذا اطلبه
 مالكه وبه سقط ما قيل فيه ان الظرف انقاده موقوف على الاجارة لانه بيع وصنوي
 وقوله الا الاب المحتاج هو مقيد بغير العقار كما في عامة الكتب قال في البرازية
 ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج وفي العقار كذا في لا يجوز البيع

